

ما حكم إنقاصل الهلالات ما دون النصف وجب ما فوق النصف عند

البيع؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

ويقول بأنه اثناء بيع الأدوية نحذف من الهلالات ما دون النصف ونجبر ما فوقها اي نصف ريال نجبره. ما حكم ذلك؟ علماً بأننا لو حذفنا كل الهلالات نقصت علينا العهدة - [00:00:00](#)

وعلى زملائنا ولا يوافق صاحب المحل بهذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب هذا السؤال له طرفان - [00:00:14](#)
الطرف الاول وهو الذي يدفع النقود يعني الذي يدفع ثمن السلعة الطرف الثاني هو الذي يملك السلعة فاما بالنظر الى من يدفع النقود اذا بقي منه شيء اذا اذا بقي له شيء - [00:00:36](#)

من الهلالات فلا بد من اخباره اذا سمح بها هذا من من الحق الذي يملك السماح عنه اذا اذا سمح بها فانها تكون لصاحب المحل ولا تكونوا للصيادي يكون لصاحب المحل - [00:01:03](#)

ولا تكونوا للصيادي الذي هو اجير في هذا المحل اما بالنظر الى الطرف الاخر وهو صاحب السلعة فاذا بقي له هلالات في ذمتى المشتري والصيادي يتسامحوا عن هذه الهلالات فانه لا يملك - [00:01:32](#)
الابن لذلك الا بتتفويضا يا صاحبي المحل فاذا فوض صاحب المحل الصيادي في حدود معينة يعني بالنظر للهلالات التي يتسامح عنها وتسامح عنها الصيادي فتسامح عنها بناء على انه نائب - [00:02:00](#)

عن صاحب المحل يعني ينقل ابن صاحب المحل بالسماح بهذه الهلالات اما اذا كان يعفو عنها يتسامح عنها من قبل نفسه فانه لا يملك ذلك وعليه ان يعيد جميع الهلالات التي - [00:02:28](#)

تسامح عنها بغير اذن صاحب المحل عليه ان يعيدها الى صاحب المحل او انه يخبره بجميع ما حصل التسامح عنه فاذا اذن له صاحب المحل واسقطها عنه فهذا راجع اليه وان طالبه بها فانه يسلمه - [00:02:50](#)

وبالله التوفيق - [00:03:10](#)